الباب السادس

أوقاف

الإرصاد
هل يختلف عن الوقف ؟

الوقف كما هو معلوم هو حبس الأصل الموقوف وتسبيل منفعته (أو ريعه أو غلته) ، أو التصدق بها . يقال : وقف الأرض ، ولا يقال : أوقفها ، فهذه لغة رديئة . هل يبقى الموقوف على ملك الواقف ، أم يصبح ملكًا لله ، أم للموقوف عليهم ؟ ثلاثة آراء فقهية . والوقف يكون لصالح الغير ، الذرية أو الفقراء . هل يجوز أن يقف الإنسان على نفسه ؟ منعه الجمهور وأجازه بعض العلماء . ولا شيء يمنعه ، ولكنه كالوقف الذري أو الأهلي ليس فيه معنى الصدقة ، كما في الوقف الخيري . ويجوز الوقف على جهة معينة ، كالمدارس والقضاء والفقراء ، كما يجوز على شخص معين . وشروط الواقف يجب العمل بها ، وأجاز بعض العلماء مخالفتها إلى ما هو أصلح .

هذه هي خلاصة الوقف ، أما الإرصاد فهو في اللغة من : أرصد ، أي أعدّ . وربما يجوز أن يقال : رصد ، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال : وقف ، ولا يقال : أوقف . وهذه العبارة « الإرصاد » مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامة ، فيقال : أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية ، وهي مبالغ محددة في الميزانية ، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب . . . إلخ . وفي الحديث : « ما يسرني أن عندي مثل أُحُدٍ ذهبًا ، تمضي عليّ ثالثة[1] وعندي منه دينار ، إلا شيئًا

---

(١) ثلاث ليال .

(وفي رواية : شيء) أَرصده (أو أُرصده) لدَين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا : عن يمينه وعن شماله ومن خلفه »[1] .

وعن ابن سيرين أنهم كانوا يرصدون العين[2] في الدَّين ، ولا يرصدون الثمار في الدَّين[3] ، يعني أنهم كانوا في الزكاة يسقطون الديون التي عليهم من المال الباطن[4] دون المال الظاهر[5] ، وفي هذا خلاف فقهي ليس هذا موضع بيانه . وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل أرض العنوة فيئًا ، وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة[6] .

والإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[7] . فالإرصاد هنا هو بمعنى الإرصاد الحديث الذي تكلمنا عنه آنفًا ، مع ملاحظة لفظ « الغلة » في التعريف . فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد ، أما الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشيء عن أصل ، أي عن مال له غلة أو ريع .

أما قول الحنفية بأن الإرصاد تخصيص غلة وقف لسداد ديونه التي صرفت في إعماره ، فهذا لا يختلف في الحقيقة والجوهر عن أقوال غيرهم من الفقهاء[8] .

ويذكر الفقهاء أن هناك رأيين مختلفين في الإرصاد : رأي بأن الإرصاد

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١١٧ ، وانظر أيضًا ٨/ ٧٤ و٩/ ١٠٢ .
(٢) النقود .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦١١ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٥٠ .
(٤) العين .
(٥) الثمار .
(٦) الاستخراج لابن رجب ص١٨ و٢٢ .
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٠٧ .
(٨) قارن الموسوعة ٣/ ١٠٧ و١١١ .

وقف ، ورأي بأنه ليس وقفًا . ذكر ابن عابدين ٣/ ٢٦٦ أن « الإرصاد ليس وقفًا حقيقةً ، لعدم ملك السلطان ، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه » . وقول ابن عابدين فيه نظر ، لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية خاصة ، وملكية حكومية ، وملكية عامة . فالسلطان لا يملك ما هو عام ، ولكنه يملك ما هو حكومي ويتصرف فيه تصرف الأفراد في أملاكهم الخاصة ، وذلك بالنيابة عنهم .

وعلى هذا يكون الإرصاد من الدولة ، والوقف من الأفراد . وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف ، بل يبقى ضربًا من ضروبه . والإرصاد يشبه إقطاع المنفعة ، فالإقطاع نوعان : إقطاع تمليك ، وهذا لا يشبه الإرصاد ، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة . وهذا الإقطاع وإن كان مؤقتًا ، فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد ، عند بعض الفقهاء . وذهب بعض الكاتبين إلى أن الفرق بين الإرصاد وإحياء الموات أن في الإحياء تمليكًا للعين والمنفعة ، بخلاف الإرصاد . وهذا غير صحيح ، لأن الإحياء قد يكون من شأنه تمليك المنفعة دون العين[1] .

ولم يجز العلماء أن يرصد الإمام شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته ، فهذا يعني تحويل مال الدولة إلى مال خاص ، أي هو ضرب من النهب والغلول . وربما لجأ بعض المتنفذين إلى وقف أموالهم الخاصة ، لحمايتها من مصادرة متوقعة ، ولا سيما إذا تراكمت بطرق غير مشروعة . يساعدهم على ذلك الأخذ بالرأي الفقهي القائل ببقاء الوقف على ملك صاحبه ، أو القائل بتأقيت الوقف أو بإمكان الرجوع عنه . وعندئذ يكون الوقف أو الإرصاد تحايليًا أو صوريًا غير حقيقي .

ويمثل الفقهاء لمال الإرصاد بالأرض التي فتحها المسلمون عَنْوة ،

---

(١) قارن حولية البركة ، رمضان ١٤٢٢هـ ، ص١١ و١٢ .

لأنها تصير ملكًا لبيت المال . فلا يجوز للإمام أن يرصد أرضًا مملوكة ملكًا خاصًا ، كأرض الحوز ، ولا أرضًا مملوكة ملكًا عامًا مباحًا لجميع المسلمين . كما لا يجوز وقف أموال الزكاة على جهاتها ، لما فيه من التحجير على الفقراء[1] ، لأن هذا يعني حصول الفقراء على ريع المال فقط ، مع أن حقهم أن يحصلوا على الأصل نفسه .

وبما أن الإرصاد نوع من الوقف ، فيجوز أن يكون على جهات أو على أشخاص ، ما دام ذلك في نطاق المصالح العامة .

وإذا كان المُرْصَد أقل من أن يسد جميع الحاجات ، قدِّم من هو أحق . وإذا استووا في الأحقية قدم من هو أحوج . وإذا استووا في الحاجة قدم من هو أكبر سنًا . وأضيف بأنهم إذا استووا في كل شيء قسم المرصد بينهم بالتساوي .

وقد ذكر أحد الكاتبين أن الهدف من كلامه في الإرصاد هو النظر في إمكانية توسعة مجاله وعدم اقتصاره على ولي الأمر ، أو على أراضي بيت المال أو إيراداته[2] . ولا أدري ما الفائدة من هذا الكلام ، لأن هذا يعني الرجوع إلى الوقف ، حيث يمكن أن يكون الواقف غير ولي الأمر ، وأن يقف أملاكًا خاصة . يقول الكاتب : « أما إذا طبق الإرصاد في الأموال الخاصة التي يرصدها الأشخاص جائزو التصرف ، فما حكم ذلك الرصد شرعًا » ؟[3] .

ثم تعرض الكاتب نفسه إلى مقارنة الإرصاد عند المسلمين بالترست Trust عند الغربيين . ولكن كلامه عن الترست لم يكن كافيًا للبناء عليه .

---

(١) الذخيرة ٦/ ٣٣٧ .

(٢) حولية البركة ، ص١٠ و٢٧ .

(٣) حولية البركة ، ص٢٨ .

فهو مجرد استعراض سريع لما وقع تحت يده من مفاهيم عاجلة وغامضة ، ومن غير بيان المرجع ، ولا بيان العلاقة بالإرصاد . وقال : « إن فكرة الترست تدور حول تخصيص أموال ، يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدرّ عائدًا ، وبعضها نقود معدَّة للاستثمار ، مع تحديد مستفيد معين أو جهات ذات أغراض معنوية (غير هادفة للربح) » . أقول إن بعض العلماء أجازوا وقف المنقول ، وبعضهم الآخر أجازوا وقف النقود . ولكن الكاتب يبدو أنه يبحث في الإرصاد ، قبل أن يبحث في الوقف ويتمكن منه .

ثم إنه سمى ناظر الإرصاد أو الوقف باسمه الأجنبي : « الترستي Trustee » ، وقال إنه يقوم بالإدارة إما بحصة من الربح أو بحصة من الموجودات أو في مقابل أجرة أو على سبيل التبرع (الإبضاع) . هل هذا فعلاً هو نظام الترستي عندهم ؟ يبدو أن غرض الكاتب من البحث هو أن تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة مدير الاستثمار[1] . ثم قال : « إن تطبيق الإرصاد تحت مظلة الترست يتجاوز الأنظمة التي ألغت الوقف » (ص٣٥) ، أي إنها عودة إلى الوقف بطريق الحيلة ، وتحت مظلة غربية .

والخلاصة أن الإرصاد ضرب من الوقف ، وكون الإمام هو الواقف لا يخرجه عن الوقف . والخلاف في الإرصاد كالخلاف في الوقف ، من حيث الملكية ، والتأقيت ، والشروط . ومن قال إن الإرصاد غير الوقف فإنه ربما يريد التحايل على أحكام الوقف تحت اسم الإرصاد .

إن على من يكتب في الأوقاف عند غير المسلمين أن يتعرض إلى ثلاثة أنواع منها ، هي : Trust و Endowment و Foundation ، وأن يميز بينها

---

(١) حولية البركة ص٣٢ .

بوضوح . وحتى الآن لم أجد من كتب في هذا كتابة واضحة وعميقة ومفيدة .

* * *

هل يجوز لناظر الوقف
أن ينزل عن وظيفته لقاء مبلغ من المال ؟

تنقل لنا كتب الفقه الحنفي أن في المسألة قولين : قولاً بالجواز ، وقولاً آخر بالمنع . ويرى المجيزون الجواز : « قياسًا على ترك المرأة قسمتها لصاحبتها »[1] ، أو قياسًا على الخُلع ، وأن « عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه »[2] ، وأنه قد « جرى العرف بالفراغ بالدراهم » . واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا الحسن بن سيدنا علي ، رضي الله تعالىٰ عنهما ، عن الخلافة لمعاوية ، على عِوَض .

أما المانعون فقد ذهبوا إلى أن القياس على الخلع قياس مع الفارق[3] ، وأن « الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ، كالاعتياض عن حق الشفعة »[4] ، وقالوا بأن جريان العرف بمصر على الفراغ بدراهم لا يخفى ما فيه ، وأن « العرف لا يعارض النص » ، وأنه « لو نزل ، وقبض المبلغ منه ، ثم أراد الرجوع عليه ، لا يملك ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[5] ، وأن « المال الذي يأخذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٩ .
(٢) نفسه ٤/ ٥٢٠ .
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٤ .
(٤) نفسه ٥/ ٢٥٣ .
(٥) نفسه .

النازل عن الوظيفة رشوة ، وهي حرام بالنص » . ولا أدري مدى صحة خبر سيدنا الحسن ، وأترك التحقيق في صحته لعلماء الأحاديث والأخبار .

كنت أتمنى أن يكون رأي المانعين لا يوجد ما يخالفه ، ذلك لأن الجواز إنما يفتح الباب للفساد الإداري والوظيفي ، إذ يفتح باب بيع وشراء المناصب الإدارية والوظائف العامة والخاصة ، وهذه كبيرة من الكبائر المالية ، والله أعلم .

* * *

الأوقاف النامية
هل هي فكرة ممكنة ؟

صاحب الفكرة هو الدكتور محمد بوجلال الذي نشرها في مقال للمناقشة بعنوان « نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي » ، في مجلة « دراسات اقتصادية إسلامية » ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .

ويدعو في هذا المقال إلى إنشاء أوقاف نقدية نامية ، على شكل أسهم قابلة للتداول ، أو على شكل ودائع وقفية حالّة (تحت الطلب) ، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربًا كالبنك الإسلامي ، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية . وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي ، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب ، بل أيضًا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها .

لا يبدو أن هناك مشكلة في قبول الأوقاف النقدية ، لأن بعض الفقهاء يرونها جائزة ، وإن كان الأصل أن تكون الأوقاف أصولاً ثابتة عقارية أو منقولة .

غير أن المشكلة الأولى التي تحتاج إلى دراسة هي تنمية أصول الأوقاف ، والمعروف فقهًا هو مجرد المحافظة عليها فقط . وكذلك هناك مشكلة ثانية وهي أن الوقف هنا في حالة الودائع الوقفية المصرفية هو وقف حالّ (تحت الطلب) ، والمعروف أن الأصل في الوقف أن يكون

مؤبدًا ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون مؤقتًا ، لكن لم ينقل إلينا أن فقيهًا أجاز أن يكون الوقف حالاً . يمكن القول إنه حالّ هنا بالنسبة للواقف ، ولكنه مؤبد بالنسبة للموقوف عليهم . قد يقال هنا إن الواقف إذا سحب وديعته الوقفية فماذا يكون قد وقف ؟ يبدو أن المقصود هنا بالوقف ما تساعد عليه هذه الودائع من تكوين عوائد تستخدم في إحداث الأصول الوقفية وتنميتها . فالوقف هنا ما تنازل عنه الواقف من عائد أو ربح .

والمشكلة الثالثة هي أن الوقف هنا يمارس وظيفة اقتصادية ، والمعروف أن الوقف ذو وظيفة اجتماعية خيرية . فهل يمكن أن ينهض الوقف بهذه الوظيفة ، أم إنها من نصيب مؤسسات أخرى غير الوقف ؟ هذا مع التسليم بأن الوقف يجب أن يدار إدارة اقتصادية في جميع الأحوال .

ورد في المقال أن الاقتراح يسمح للناظر باقتطاع اهتلاك واحتياطي ، وبمراعاة قواعد المحاسبة . لكن هذا حاصل بدون الاقتراح أيضًا ، والفرق بين المعروف والمقترح هو اقتطاع احتياطي من غلة الوقف (بمقدار ثلث الغلة) لزيادة الأصول الوقفية . أما اقتطاع احتياطي من هذه الغلة للمحافظة على هذه الأصول فهذا لا شيء فيه .

كما ذكر صاحب المقال أن اقتراحه يصادم شروط الواقف . ولكن هذا غير وارد ، لأن شروط الواقف يمكن تغييرها إذا ما تم قبول الاقتراح .

وذكر أيضًا أن الاقتراح يساعد على توظيف أموال اليتامى ، وهذا غير وارد من ناحيتين : الأولى أن هذه الأموال يمكن تنميتها بدون هذا الاقتراح ، والثانية أن الفقهاء يشترطون في أموال اليتامى تعظيم العائد ، والعائد في ظل الاقتراح ضعيف ، وعدم جواز التبرع ، والوقف تبرع ، واستخدام صيغ استثمارية آمنة ، وربما لا تكون الصيغ في ظل الاقتراح كذلك .

رأى الدكتور التجاني عبد القادر أحد المشاركين في الحوار أن العقارات الموقوفة قد تتضاعف قيمتها نتيجة ارتفاع أسعارها ، وهذا يشبه فكرة الأوقاف النامية . لكن المضاعفة هنا مقصودة ، وهناك غير مقصودة .

ورأى الدكتور سعد اللحياني أن الوقف النقدي أجازه من أجازه بغرض منح قروض حسنة . لكن قد يمكن إضافة أغراض أخرى ، ما المانع ؟

وتوصل المشاركون ، ومنهم الدكتور عبد الله قربان التركستاني ، والدكتور عبد العظيم إصلاحي ، بالإضافة إلى الدكتور التجاني والدكتور اللحياني ، إلى التساؤل عما إذا كان يجوز للواقف أن يشترط في عقد الوقفية أن تقتطع الغلة جميعها ، لمدة خمس سنين مثلاً ، لزيادة الأصول الوقفية ، قبل البدء بتوزيع صافيها على المستفيدين . وهل يجوز للواقف أن يشترط نصف الغلة لزيادة الأصول مثلاً ، والنصف الآخر يوزع على المستفيدين ؟ وهل يجوز تنمية الأصول الوقفية ومضاعفتها ، بدون الرجوع إلى الواقف ، بدعوى أن هذا من المصلحة الاقتصادية ؟

* * *

الصناديق الوقفية
في مجال التأمين التعاوني

هناك اقتراح مفاده إنشاء صندوق وقفي يقوم بدوره بإنشاء شركة مساهمة للتأمين التعاوني . ويبحث أصحابه عن آراء المختصين في مثل هذا الصندوق ، هل هو ممكن ؟

يبدو لي أن هذا الاقتراح غير قابل للتطبيق ، لا نظريًا ولا عمليًا . فمن الناحية النظرية أرى أن الوقف عمل خيري ، يدار اقتصاديًا ، وأن التأمين التعاوني عمل اقتصادي ، وأن الوقف يقوم على التبرع ، وأن التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة . ذلك لأن التبرع هو أن يدفع الغني ويقبض الفقير ، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك ، ولا يقبض غيره ، ولو كان فقيرًا محتاجًا . وكيف تصلح شركة المساهمة للتأمين التعاوني ، إنها تصلح للتأمين التجاري .

ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي ، وفيه غموض وتعقيد . فهل أموال الوقف ستستثمر في التأمين أم في غير التأمين ؟ وهل سيكون الريع مجزيًا ؟ وهل أموال التأمين سيكون لها صلة بأموال الوقف ؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية للوقف ؟ ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة ؟

إذا كانت هناك جماعة تريد التأمين ، يمكنها إنشاء جمعية أو شركة ، لتحقيق أغراضها ، فما معنى إدخال الوقف على هذه الجمعية أو الشركة ؟

وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو الشركة تحت مظلة الوقف ؟

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء ، وللمصالح العامة التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء ، ولا يصلح للمصالح الاقتصادية التي يستفيد منها الأغنياء فقط ، وإن دخول الوقف في هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن وظيفته ، ويعقد الأمر ، ويزيد في التكلفة .

وعليه فلا أوصي بتنفيذ هذا الاقتراح ، لأنه لن يكون ناجحًا ، والله أعلم .

* * *